المتن:

الأولى: التغليظ فى لُبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

الشرح:

نعم، النبي ﷺ غلّظ وشدّد في هذه التعاليق، فكيف يطيب لمسلم أن يُعلّق حذاءً في سيارته، أو حذاءً على بيته أو يُعلّق خيطًا على أولاده أو يُعلّق في رقبته أو يُعلّق خيطًا في يده مع تغليظ النبي ﷺ في ذلك، نعم.

المتن:

الثانية: أن الصحابـيَّ لو مات وَهِيَ عليه ما أفلح، فيه شاهد لكلام الصحابة: {إِنَّ الشِّركَ الأَصغَرَ أَكبَرُ مِن الكَبَائِرِ}.

الشرح:

نعم، النبي ﷺ قال: ﴿ لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا ﴾ وهو صحابي والنبي ﷺ قال له ذلك، والفلاح المنفي هنا يا اخوة هو الفلاح المَنْجي من العذاب وليس الفلاح مُطلقًا، يعني لو مِتَّ على ذلك لِمتَّ على شرك أصغر، وقد تقدّم معنا انّ الراجح من أقوال اهل العلم أنّ الشرك الأصغر ذنبٌ من الذنوب وهو أعلاها أعلى الذنوب التي دون الشرك الأكبر، أعلى من الكبائر و أعلى من البدع لكنّه دون الشرك الأكبر، فلا شك لو أنّ الانسان عليه لما أفلح

أبدًا ولكان مُعرّضًا لعقوبة الله سبحانه وتعالى، وفي هذا دليل يا اخوة على أنّ الشرك الأصغر شببٌ لعدم الفلاح في الدنيا ولعدم الفلاح في الآخرة،

الذي يُرائي هذا شركٌ أصغر لا يُفلح في الدنيا ولا يُفلح في الآخرة فهو مُعرّضٌ بالعقاب مُتوعّدٌ بالعذاب، والذي يُعلّقُ التمائم من غير القرآن (التي من القرآن ستأتينا ان شاء الله) لا يُفلحُ في الدنيا بل لا يتحقّقُ له المقصود بل يُعْكَسُ عليه ولا يُفلح في الآخرة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يَرَوْنَ انّ الشرك الأصغر أكبر من كبائر الذنوب، مثلاً ابن مسعودﷺ كان يقول: ﴿لأن أحلف بالله كاذبًا خيرٌ من أن أحلف بغير الله صادقًا﴾،

لأن أحلف بالله كاذبًا: لا شكّ انّ هذا من كبائر الذنوب ان يحلف بالله كاذبًا، أن يقول: والله كذا وهو كاذبٌ فيه،

لكنّ ابن مسعود ﷺ يقول: لأن أرتكب هذه الكبيرة أحبُّ الَيَّ من أن أُشرك الشرك الأصغر بأن أحلف بغير الله صادقًا، كأن أقول والنبي، ورأس أمي، ورأس أبي ، والأمانة، فانّ هذا من الشرك الأصغر فدلّ ذلك أنّ الصحابة يَرون انّ الشرك الأصغر أخبث من كبائر الذنوب،نعم.

المتن:

الثالثة: أنه لم يُعذَر بالجهالة.

الشرح:

أنّه لم يُعذر بالجَهالَةِ، هذا مبني على قول النبي ﷺ: ﴿ لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا﴾، انّ هذا كان وَعيد لما قبل العلم، وقد كان جاهلاً، لكنّ الراجح انّ هذا الوعيد رُتِّب على العلم، لانّ النبي ﷺ قال انزِعها وقال أُنبُذها ثم قال فانّك، فالمقصود لو انّه فعلها بعد العلم لما أفلح أبدًا، وشيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهّاب باستقراء فتاواه وجدنا انّه يعذُرُ بالجهل غير انّه يُحقّقُ وُجود الجهل او عدم الجهل فكلامه في تحقيق وُجود الجهل وان شاء الله اذا جاء الشرح المُوسّع الذي وعدتكم به لهذا الكتاب سأنقل لكم ما يدلُّ على ذلك،

والواجب يا اخوة ان لا يتسلّط التكفير على عوامّ المسلمين في بلدان المسلمين بحجّة عدم العذر بالجهل، ولا شكّ انّ الأدلّة دلّت على انّ الجهل عُذرٌ ان تحقّق، لكنّ الشأن متى يتحقّق؟

فمن المسائل:

- ما هو معلوم بذاته أو ببيان العلماء له فمن ادّعى الجهل فيه لا نُصدِّقُهُ الاّ اذا أقام لنا دليلاً يدلُّ على انّه جاهل،

- ومن المسائل مالا يكون معروفًا او مشهورًا او يكون المشهور غيره في البلد، لأنّ العلماء يُقرِّرون غيره، فهذا من ادّعى الجهل فيه صدّقناه وقلنا انّه يُعذرُ بجهله.

المتن:

الرابعة: أنها لا تنفع فى العاجلة، بل تضر لقوله: {لا تزيدك إلا وهنا}.

الشرح:

نعم، هذه التمائم التي تُعلّق من خَرَزٍ او خيوط وغيرها لا تنفع صاحبها بل تضُرُّه، يقول العلماء وضَرَرُها من وجهين:

- **الوجه الأول**: أنّه يقع في قلبه الخوف، يعني اذا علّق هذه التمائم يزداد خوفه على أولاده، يزداد خوفه على سيارته فيكون خائفا قلقًا لا يرتاح ولا يسكن،
- **الوجه الثاني**: انّ الله يُعاقبه بضدِّ ما قصد، وهذا معنى قول النبي ﷺ:﴿فانّها لا تزيدك الاّ وهنًا﴾ ، اي انّ الله يُعاقبه بان تزيده وهنًا وضعفا وهذه عقوبة من الله عزّ وجل.

المتن:

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

الشرح:

نعم، من درجات الانكار، الانكار باللسان على وجه التغليظ و الزجر الشديد، ان تُغلّظ، تُنكر بلسانك ولكنّك تُنكر بالتّغليظ والزجر الشديد وذلك اذا اقتضى المقام ذلك، نعم.

المتن:

السادسة: التصريح بأن {من تعلق شيئًا وكل إليه}.

الشرح:

نعم، وهذا في حديث عُقبة:﴿ من تعلق تميمةً فلا أتمّ الله له، ومن تعلّق وَدَعَةً فلا أودع الله له﴾، وسيأتي ان شاء الله هذا الحديث:﴿ من تعلق شيئًا وُكِلَ اليه﴾ ان شاء الله.

المتن:

السابعة: التصريح بأن {مَن تعلق تميمة فقد أشرك}.

الشرح:

نعم، التصريح بانّ تعليق التمائم من غير القرآن شرك، أمّا من القرآن فستأتي ان شاء الله.

المتن:

الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك.

الشرح:

نعم، للأثر الذي عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت لكم انّ عند ابن أبي حاتم لم يُذكر فيه أنّه من الحُمى، لكن نقول انّ تعليق الخيط من التمائم التي هي شركٌ.

المتن:

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دَلِيلٌ على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي فى الشرك الأكبر على الأصغر، كما ذكر ابن عباس فى ﴿آية البقرة﴾.

الشرح:

نعم، يستدلّون بالآيات التي في الأكبر على الأصغر من وجهين:

- **الوجه الأول:**

انّ من اجتنب الأكبر فمن باب أولى ان يجتنب الأصغر .

- **الوجه الثاني:**

الاشتراك بينهما في الظلم، فكلُّ الشرك ظلمٌ الاّ أنّ الشرك الأكبر ظلمٌ أكبر، والشرك الأصغر ظلمٌ دونه.

المتن:

العاشرة: أن تعليق الودع من العين من ذلك.

الشرح:

نعم.

المتن:

الحادية عشرة: الدعاء على مَن تعلق تميمةً: {أَنَّ الله لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَن تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ الله لَه}، أي: تَرَكَهُ[1].

الشرح:

نعم، وهذا يدلُّ على أنّها من أعظم الذنوب، يا اخوة المسلم اذا عَلِمَ انّ النبي ﷺ دعا على من تعلّق التمائم بأن لا يُتِمّ الله له كيف يُعلّقُ التميمة وكيف يُعلّقُ الوَدَعَة خوف العين.

(٨) باب ما جاء في الرقى والتمائم

نعم، الشيخ رحمه الله في الباب السابق ذكر لنا انّ من الشرك لُبسَ الحلقة او الخيط لرفع البلاء او دفعِه، فناسب ان يذكُر هنا ما جاء في الرُقى و التمائم، لأنّ الرُقى و التمائم تُتّخَذُ لرفع البلاء او دفعِهِ، فهل هي مثل لُبسِ الحلقة و الخيط أو لا ؟

يعني كأنّ سائلاً قال للشيخ ذكرت لنا أنّ لُبس الحلقة لدفع البلاء او رفعه من الشرك، فما رأيُك في التمائم و الرُقى ؟ وهنا تلحظون انّ الشيخ لم يَقُل من الشرك الرُقى و التمائم لأنّ لُبس الحلقة شركٌ مُطلقًا، أمّا الرُقى و التمائم فيها تفصيل سيأتي ان شاء الله في هذا الباب ، فقد تكون شركًا وقد لا تكون شِركًا.

ما جاء في الرُقى: والرُقى جمع رُقية،

- **والرُقية في اللغة**: العُوذَةُ، يُقال رقى اذا عوّذَ و نَفَثْ،
- **والرُقية في الاصطلاح**: ألفاظٌ تُتلى على المُبتلى أو من يُخشى عليه البلاء،

- ألفاظٌ: فهي أقوال ألفاظ يُتلفّظُ بها تُتلى و تُذكر على المُبتلى، أُصيب بالعين، أُصيب بمرض،
- أو من يُخشى عليه البلاء: أي أنّها تُستعمل في دفع البلاء قبل وُقوعه وفي رفع البلاء بعد وُقوعه.
- وقيل تَعْويذة يُعاذُ بها من البلاء دفعًا او رفعًا .

و التمائم: جمع تميمة وقد تقدّم معنا يا اخوة أنّ أصل التمائم عند العرب خَرَزات كانوا يُعلّقونها على الأطفال لدفع العين،

والتميمة في الاصطلاح: كلُّ ما عُلِّق من خَرَزٍ أو من خيط أو نعلٍ أو غير ذلك لدفع البلاء أو رفعه، كلُّ ما عُلّق على انسان او باب البيت او على السيارة من خيط من نعل من كفّ من خَرَز، بقصد دفع البلاء دفع العين او نحوها، او رفع البلاء فهي تميمة وسيأتي الكلام عن الأحكام، نعم.

المتن:

١٩ – في «الصحيح»: عَن أَبي بَشِيرٍ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[١] في بَعضِ أَسفَارِهِ، فَأَرسَلَ رَسُولاً: أَن: «لاَ يَبقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِن وَتَرٍ»، أَو: «قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَت»[٢].

الشرح:

نعم، هذا الحديث في الصحيحين عند البخاري ومسلم،

عن أبي بشير الأنصاري، وقد اختلف العلماء في اسمه فقال:

- بعض اهل العلم هو قيس بن عُبيد،
- وقال بعض أهل العلم قيس بن أبي حرير،

والمُحقّقون من العلماء أنّ اسمه لم يتعيّن، فهو ممّن عُرف بكُنيتِه و لم يُعرف اسمه، وهو صحابي جليل روى عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، في البخاري واحدٌ منها هو هذا الذي معنا، أنّ كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره و لم يُعيّن هذا السفر و لم نقف على تعيينه، فأرسل رسولاً، جاء عند بعض الروايات عند الامام مالك أنّه زيد بن حارثة مَولاه، مولى رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة،

أن لا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ أو قلادة: والوَتَرُ هو ما يُصنع من الأمعاء و يوضع في القوس من اجل الرمي به، كانوا يأخذون من الأمعاء وهذا أجود أنواع الوَتَر يُؤخَذ من

الأمعاء و يُجفّف ثم يُوضع في القوس فيُشدُّ وتُرمى به السهام، كانوا يفعلون هذا فاذا اخْلَوْلَقَ هذا وأرادوا تغييره يُعلّقونه على الدواب، يأخذونه ويُعلّقونه على الدواب،

أن لا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ أو قلادةٌ: أو هنا قالوا شُرّاحُ الحديث إنّها شكّ من الراوي، يعني شكّ الراوي هل قال النبي ﷺ لا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ أو قال لا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادةٌ بدون تقييد،

لكن في رواية عند الامام أحمد و أبي داوود: ﴿ **أن لا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ و قلادةٌ الاّ قُطِعت** ﴾ ، انتبهوا للفظ يا اخوة قلادةٌ من وَتَرٍ ولا قِلادة الاّ قُطعت، وقد صحّح الألباني هذا اللفظ،

فهذا يدلُّ على انّ **أو** هنا ليست للشكّ وانّما للتنويع، لا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادة من وَتَرٍ ولا يبقَيَنّ في رقبة بعيرٍ قِلادةٌ، فخصّص ثم عمّم، خصّص لأنّ هذا هو الغالب ثم عمّم،

-طيّب- ما سبب تعليق هذه القلادة على البعير ؟

- **قال الامام مالك كما في الموطأ**: أُرى بظمّ الهمز، أُرى ذلك من العين، أظنُّ ذلك من العين أنّهم يُقلّدون البعير بهذه القلائد خوف العين، وهذا يتّفق مع ما تقدّم من النهي عن تعليق التمائم ويدلُّ على وجوب قطع التمائم اذا عُلِّقت،
- وقال بعض أهل العلم انّما أمر النبي ﷺ بقطعها حتى لا يختنق البعير بها عند رَكضِه، اقلوا هذه القلائد في زمن الصحابة ما كانت للعين، كانت سابقًا للعين أمّا في زمن الصحابة كانوا يُقلّدونها ليس للعين لكنّ النبي ﷺ أمر بقطعها حتى لا يختنق البعير بها حتى لا

تضيق عليه ولاسيما عند الركض فيختنق بها، وهذا قال به محمد ابن الحسن من فُقهاء الأحناف،

- وقال بعض أهل العلم انّ النبي ﷺ أمر بقطعها لأنّهم كانوا يُعلّقون الأجراس فيها، وهذا منهيٌّ عنه والأول أولى والله أعلم وأنّ هذا كان من أجل العين.

وهذا يدلُّ ان التمائم التي تُعلّقُ من خيط أو نحوه من أجل دفع العين أو دفع البلاء حرامٌ ويجب قطعها، نعم.

المتن:

٢٠ – وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِركٌ». رواه أحمد، وأبو داود (٣)(٤).

الشرح:

نعم، هذا الحديث رواه الامام أحمد وأبو داوود وابن ماجه و جمعٌ من أهل العلم، وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة، فهو صحيح.

قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **إنّ الرُقى والتمائم والتِّوَلَةَ شركٌ** ﴾، فوصفها جميعًا بأنّها شرك من غير استثناء لكن ستأتي أدلّةٌ مُفَصِّلَةٌ ونُبيِّن التفصيل فيما يتعلّقُ بالرُقى والتمائم، ونُفسِّرُ كل كلمة لأنّ المصنّف سيُفسِّرُها فنقفُ عندها ان شاء الله ونُعلِّقُ على أحكامها،

وقد ورد في هذا الحديث قصّة لطيفة أذكرها لفائدة في آخر كلامي،

فقد جاء عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: عن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: :﴿ إنّ الرُقى والتمائم والتِّوَلَةَ شركٌ﴾، قالت قلت: لما تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذِفُ (أي تقذف الدمع او تقذف الدم او تقذف شيئًا آخر كالقَيْحْ او غير ذلك)، لقد كانت عيني تقذف، وكنت أختلف الى فُلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سَكَنَت يعني أنّها كانت نافعة، فقال عبد الله: ﴿انّما ذاك عمل الشيطان كان ينخسُها بيده فاذا رقاها كفَّ عنها﴾ (يعني على حسب ما في هذه القصة من ابن مسعود ﷺ يقول هذا الشيطان يعبَثُ بك ويغُرُّك، فينخَس عينك حتى تُخرِج الدمع حتى اذا ذهبت الى اليهودي ورقاك ذهب عنها ليُوهمها أنّ هذا نافعٌ)، هذه القصة رواها أبو داوود وقال الألباني صحيح، وقد استغرب شيخنا الامام المحدّث الفقيه العَقَدي الشيخ عبد المحسن العبّاد في شرحه لسنن أبي داوود تصحيح الألباني لهذا الحديث وذلك:

- لغرابة هذه القصة، يعني صحابيّة تحت صحابي من أفقه الصحابة تذهب الى يهودي ليَرقيها، كانت تطلب من ابن مسعود ﷺ أن يرقيها والصحابة مُتوافرون، فالقصة غريبة،
- أيضًا في الاسناد مُبهم وهو ابن أخي زينب أو ابن أخت زينب جاء هذا وجاء هذا، وهو مُبهم لا يُدرى من هو،

لكنّ الألباني رحمه الله في أوّل الأمر اغترّ بقول ابن حجر انّه صحابي، يعني لعلّه صحابي فصحّح الحديث، ثم في السلسلة الصحيحة رجع عن تصحيح هذه القصة بعينها لعلّتين اللتين ذكرهما شيخنا الشيخ العبّاد، وطلب ممّن وقف على كُتبه ان يُصحّح تصحيحه يُزيل تصحيحه لهذه القصة، فانظر أولاً فقه شيخنا الشيخ العبّاد وسعة علمه، ثم انظر حِرص العلماء على الحق، فالشيخ الألباني بعد أن كان صحّح الحديث خطّأ نفسه في السلسلة

الصحيحة وبيّن أنّ القصة لا تصحُّ، وانّها مُنكرة لكنّ الحديث صحيح،﴿ **إنّ الرُقى والتمائم والتِّوَلَةَ شركٌ**﴾، لكنّ القصة مُنكرة ولا تصحُّ، وسيأتي بيان أحكام هذه الثلاثة، نعم.

المتن:

وعن عبد الله بن عُكيمٍ مرفوعا: ﴿**من تعلّقَ شيئًا وُكِل اليه**﴾، رواه أحمد والترمذي.

الشرح:

نعم، هذا الحديث عن ابن عبد الله ابن عُكيم مرفوعًا الى النبي ﷺ :﴿ **من تعلّقَ شيئًا وُكِل اليه**﴾، رواه الامام أحمد والترمذي وابن أبي شيبة والطبراني، والحديث في اسناده عبد الرحمن ابن أبي ليلة وهو سيّءُ الحفظ، وعبد الله ابن عُكيم وان وُلد في زمن النبي ﷺ لكن ليست له صُحبة، وُلد في البادية في زمن النبي ﷺ ورأى كتاب النبي ﷺ الى قومه لكن لم تكن له صُحبة على الراجح والصحيح، وعليه فانّ الحديث يكون مُرسلاً، لكنّ الحديث له شواهد، فله شاهدٌ عن النَسائي في المُجتبى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويشهد له حديث عُقبة المُتقدِّم، فهو حسنٌ ولذلك قال الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب حسنٌ لغيره، حسن لشواهده، فهو ثابت.

قال:

من تعلّقَ شيئًا: من شرطيّة، وشيًا نكر في سياق الشرط فتَعُمّ كل شيء.

من تعلّقَ شيئًا وُكِلَ اليه: ومن توكّل على الله فهو كافيه، فالذي يتوكّل على الله ويترك هذه التعليقات فالله كافيه والله حَسبُهُ، والذي يُعلّق هذه التمائم مُطلقًا فانّه يُوكَل إليها وهي لا تنفع ولا تضرّ، وهذا يشمل كلّ التمائم كما سنذكره ان شاء الله بعد قليل، نعم.

المتن:

﴿ {التَّمَائِمُ}: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلاَدِ مِن[٥] العَيْنِ[٦]

الشرح:

نعم، قال شيء يُعَلّق على الأولاد عل العين : هذا أصْلُها و ليس ذلك خاصًّا بالأولاد، بل كما قلنا الذي يُعلّق على السيارة الذي يُعَلّق على الدَّواب الذي يُعلّق على البيت ، بعض الناس عندما تأتي إلى بيته أول شيء يُقابِلُك يُعَلِق على الباب (كَفٌّ)، خمسة، خمسة في عينك يقولون، أو يُعلِّق (حذاءاً) ، أو كما ذكرت لكم بعض الناس يُعَلِّقون الفلفل مع الليمون، كُلُّها هذه من التمائم ،

الشرح:

لَكِن إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ مِن القُرآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعضُ السَّلَفِ[٧]، وَبعَضُهُم لم يُرَخِّص فِيهِ، وَيَجعَلُونَهُ[٨] مِن المَنهِيِّ عَنهُ مِنهُم: ابنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه[١].

المتن:

بمعنى -يا إخوة- أنَّ المُعَلّقَ إذا كانت فيه استغاثة بغير الله، يعني فيه كتابات وطلاسم فيها استغاثة بغير الله عزّ وجل فهو **شرك أكبر** ، الذين يُعَلِّقون أوراقًا ،مطوية فيها يا سيدي فلان، يا أهل الصلاح ، يا أهل جبال قاس ،يا أوتاد ،يا أقطاط، هذا **شرك أكبر** يُخرِج من المِلّة ، و إذا كان المُعلّقُ خيطًا أو خَرَزاً أو غير ذلك، فهذا **شرك أصغر** كما تقدّم معنا ،

بقي الثالث و هو إذا كان المُعلّقُ شيئا من القرآن، أو كان اسمًا من أسماء الله، أو صِفة من صفات الله ، بعض النساء تَلْبَس قِلادة فيها **الله لا إله إلاّ هو** لِدَفعِ العين و البلاء، بعضُهم يُعلِّق على أولادِه أوراقًا مكتوب فيها الآيات المعوّذَات و تُلَفُّ و تُربَط في خيط و تُرْبَط على اليد أو العُنُق، بعضُهم يَكْتُب على سيارتِه قُل هو الله أحَد ، بعضهم يُعلّق على باب بيتِه من الخارج فيها المُعَوّذات، هذا تعليق من القرآن، هذا قد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:**

أنَّ ذلك جائز مادام أنّ المُعَلَّق من القرآن، أو كان فيه اسم الله أو صفة الله، و نصَّ القائلون **بالجواز** من المُتَقَدِمين على أنّه **يُكرَه** إذا كان لدفْعِ العين، يعني يقولون يجوز أن تُعَلِّق آيات لكن لا بِقصْدِ دفع العين، أمّا بقصد دفع العين فهو **مكروه** ، و يُنسب إلى عبد الله ابن عمر ابن العاص ﷺ أنّه كان يُعَلِّمُ من يفهم من بنيه و يحفَظ رقية الفزع، و من كان لا يفهم من بنيه و يحفظ كان يَكْتُبُها و يُعلِّقُها عليه ، يُنسَب إلى عبد الله بن عمر أنّه كان يُحَفِّظ أبنائه الذين يحفظون و يفهمون رُقية الفزع، يعني الفَزَع من النوم، يعني يقوم الإنسان فَزِعًا، و الذي لا يحفَظ من أبنائه كان يَكْتُبُها له و يُعلِّقُها عليه و هذا رواه إمام أحمد و أبو داوود و الترمذي لكن قال الألباني لا يَصِحُّ ، و الحقيقة —يا إخوة- أنَّ أكثر السلَف الذين رُوِيَ عنهم جواز ذلك لم يَصِحّ ذلك عنهم، أمّا الصحابة فلم يَصِحّ عن أحد من الصحابة، و أمّا التابعون فلم يَصِحّ عن أكثرهم، و إنّما صَحَ عن "عطاء" و "الباقِر" فقط، أعني هذا القول.

- **القول الثاني:**

لا يجوز تعليقُ ما كُتِب فيه القُرآن لدَفْعِ البلاء، و يجوز لِرَفْعِهِ، ماذا قال هؤلاء ؟

- يقولون لا يجوز أن يُعلَّق ما فيه القرآن لِدَفْعِ البلاء، الخوف من العين الخوف من الحوادِث قالوا ما يجوز،
- و يجوز لِرَفْعِه مرِضَ فيُعَلَّق عليه ذلك لِرَفعِ المرض، و نُسِب هذا إلى أُمّنا عائشة و لم يَصِحّ عنها ، لكن قاله بعض العلماء.

- **القول الثالث:**

لا يجوز ذلك مُطلَقًا، و هذا ثابت عن ابن مسعود ﷺ ، صحّ عن ابن مسعود ﷺ ، و قال الألباني و سيأتينا هذا في الكتاب، روى أبو عبيدة في فضائل القرآن بسند صحيح عن إبراهيم النَّخَعي قال: ﴿كانوا يكرهون التمائم من القرآن و غيرِه﴾، فهذا صَحَّ عن إبراهيم النَّخَعي،

قال كانوا: الضمير يَرْجِع إلى منْ ؟

- قال بعض أهل العلم يرجِع إلى الصحابة، فهذا حِكايَة عن الصحابة.
- و قال بعض أهل العلم بل هذا يَرْجِع إلى ابن مسعود و أصحابِه.

و الراجِح و الله أعلم أنّه لا يجوز أن يُعلَّق ما كُتِب فيه القرآن لا على سيارة و لا على بيت و لا غير ذلك بقَصْدِ دَفْعِ البلاء أو رَفْعِ البلاء، و ذلك لأسباب:

- **الأمر الأول:**

عدم تفصيل النبي في التمائم كما فَصَّل في الرُقَى مع الحاجَة، ما قال لمن وضَع الخيط من الواهِنَة هل فيه قرآن قال انزعها و لم يستفصل، و لم يَرِد عن النبي ﷺ حرف و احد في التفصيل في التمائم، بل الذي وَرَد أنّها شِرك

- **الأمر الثاني:**

أنّ التحريم ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه و لا يُعْلَم له مُخالِفٌ من الصحابة، و هذا يَعتَبِرُه إجماعًا على الراجِح ، أنّه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا يُعلَم له مُخالِفٌ من الصحابة،

- **الأمر الثالث:**

أنَّ النبي ﷺ قال : ﴿مَنْ تَعَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه﴾ ، وقلنا إنّ شيئا نكرة في سياق الشرط فتعُمُّ، و هذا يشمل ما كان مكتوبًا من القُرآن.

- **الأمر الرابع:**

سَدُّ الذريعة فإنّ الناس إذا عَلَّقوا المكتوب من القرآن أَوْشَكُوا أن يُعَلِّقوا غيرَه، و المعلوم –يا إخوة– أنّ الشيطان يأخُذ الناس خُطَوَات.

- **الأمر الخامس:**

أنّ في هذا امتهانًا للقرآن ، إذا كُتِبت الآيات ووُضِعت في يَدِ الطِفل، الطِفل يَعْبَث و لا يتحَرّز عن النجاسات و يَدْخُل الحمام، و هذا مَكْتوب و مُعَلّق على يديه و كذلك الكبير،

فالراجِح والله أعلم أنّ تعليق التمائم من القرآن لا يجوز ، لكنّ هذا **ليس شِركًا** ، و إنَّما هذا حرام، لأنّه تعليق للقرآن فَهُوَ لم يُشْرِك ، و بعض أهل العلم يقول إنّه شِّرك لأنَّه جعل سببًا لم يجعلْهُ الله شرْعًا و لا قَدَرًا سببًا ،

يعني انتبهوا:

- بعض أهل العلم مثل شيخنا الشيخ ابن العثيمين رحمه الله يَرى أنَها **حرام** و **ليست شِرْكًا**، لأنَّ الذي علّقَهُ هو القرآن.
- و بعض أهل العلم يقول لا هي شِرْك أصغر من جهة أُخرى، و هو أنَه قد اتّخذ هذا سببًا و لم يثبُت شرْعًا و لا قَدَرًا أنّه سبب، و من اتّخذ سببًا لم يَثْبُت شَرْعًا و لا قَدْرًا أنَّه سَبَبْ فقد أشرك **شِرْكًا أصغر**،

إذًا التمائم إمَّا:

- أنّها **شِرك أكبر** و ذلك إذا كان فيها **استغاثة بغير الله** من جِنّ و شياطين و نحو ذلك أو اعتقد أنها تنْفَعَ بنفسِها،
- و تكون **شِرْكًا أصغر** إذا كان خيطا أو خرزةً أو غير ذلك بدون كتابة، أو كتابة ليس فيها استغاثة بغير الله،
- و تكون **حرّامًا** إذا كان المُعَلّق من القرآن، و بعض أهل العلم يرى هذا أيضا من **الشرك الأصغر**،

المتن:

۞ وَ{الرُّقَى}: هِيَ الَّتي تُسَمَّى: العَزَائِمَ

الشرح:

نعم، و تقدّم بيانها و تسمى **المواثيق أيضًا، وتسمى عند بعض الناس العزائم.**

المتن:

وَخَصَّ مِنهُ الدَّلِيلُ مَا خَلاَ مِن الشِّركِ، فقد رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِن العَينِ وَالحُمَةِ.

الشرح:

نعم ، تقدّم معنا –يا إخوة– قول النبي ﷺ :﴿ لا رُقْيَة إلاَّ من عَيْنٍ أو حُمَى﴾ ، و شرحْنا هذا، أيضًا رخَّص النبي ﷺ لآلِ حَزْمٍ في رُقية الحيّة رواه مسلم، و ثبت أنَّ رجُلاً لَدَغَتْهُ عقرب و القوم جُلُوس عند رسول الله ﷺ فقال رجُل يا رسول الله أَرْقِي قال : ﴿من استطاع منْكم أنْ يَنْفَعَ أخاه فَلْيَفْعَل﴾ هذا عند مسلم في الصحيح ، و جاء عن عوف ابن مالك قال كُنّا نَرْقي في الجاهلية يعني عندنا رُقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ (هل نَتْرُكها أم نَسْتَمِرْ نرقِي)، فقال :﴿ اعرضوا عَلَيّ رُقاكُم، لا بأْسَ بالرُقي ما لم يَكُن فيهِ شِرْكٌ﴾ رواه مُسلم في الصحيح ، وفي رواية ﴿ لا بأْسَ بالرُقي ما لم تكُن فيهِ شِرْكًا ﴾ رواه أبو داوود وصحّحه الألباني، بل جاء عن طلقٍ قال: لَدَغَتْني عقْرَبٌ عند رسول الله ﷺ فرقَاني

و مَسَحَها، (الرَاقِي هو الرسول الله ﷺ) رواه أحمد و أبو داوود و صححه الألباني ، و ثبت أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تَرْقِي رسول الله ﷺ

-طيب- هذه نصوص ، تقدّم معنا أنّ النبي ﷺ قال : ﴿إِنَّ الرُقَى و التمائِم و التِوَلَة شِرْكٌ﴾ هذا نص يُقابل هذه النصوص ، و ثبت في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ نهى عن الرُقى هذا أيضا نص يُقابل تلك النصوص، و تقدَّم معنا في حديث السبعين ألفًا أنهم لا يسْتَرقون و هذا نص يُقابل هذه النُصوص، و للعلماء كلام طويل في التوفيق بين هذه النُصوص، لكن الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّ هذا يَخْتَلِفُ باختلاف الرُقَى ، فقد تكون:

- **الرُقية مُباحة**: و ذلك إذا اجتمعت فيها شُروطٌ ثلاثة:

- **الشرط الأول**:

- و انتبهوا لما أقول أن تكون بكلامٍ حَسَنٍ جائزٍ في الشرع، بمعنى أن لا يكون فيها شِرْكٌ و لا ممنوع،
- بعض أهل العلم يقول أنْ تكون بالقرآن أو بالسنة أو بأسماء الله أو بصفاتِه،

لكنّ الراجِح أنّه يجوز أن يُرْقى بكُل كلام حسن جائزٍ شرعًا بدليل أنَّ بعض الصحابة كانت عِنْدَهم رُقى في الجاهلية قبل ما يترِل القُرآن و قبل ما تأتي السُنة و قال لهم النبي ﷺ : ﴿اعرضوا علَيّ رُقاكُم ، لا بَأْسَ بالرُقى ما لم تَكُن شِرْكًا﴾ فالنبي ﷺ قال لا بأْسَ بالرُقى و قيَّد بقيد واحِد ما لم تَكُن شِرْكًا ، فإذا كانت بكلام حسن جائز شرعا فإنّها مُباحة.

- **الشرط الثاني:**

- أنّ تكون بكلامٍ مفهوم المعنى، سواءً كانت بالعربية أو بغير العربية، أن تكون بكلامٍ مفهوم المعنى، أمّا الطَلاَسِم و الكلام الذي لا يُفْهَم معناه فهذا **لا تجوز به** الرُقى، بعض الناس يَزْعُم أنَّ عنده رُقية و يأتي بكلام ما يفهَمُه الناس "خَرَنَبيط عَرَنَبيط" يأتي بكلام لا يُفهَم، أو يأتون برُموز" k-b-t-c" رُموز، ما تَصحُّ بها الرُقية سواء كان بالعربية أو بغير العربية، المهم أن تكون بكلامٍ حسنٍ جائزٍ شرعا مفهوم المعنى
- و بعض أهل العلم يشترِك أن تكون بالعربية ، و هذا للاحتياط.

لكن الصحيح لم يدُل دليل على اشتراط العربية، و إنّما لابد أن تكون كلام مفهوم المعنى ، بعض الناس يَزعُم أنه يَرْقي و لكن لا يُخبِرُ الناس بما يَقول، إذا جاء يَرْقي بصوتٍ خفيف أو يُتَمْتِمْ، و بعضهم حتى يَحْمي يقولون الرُقية إذا علّمت الناس بها تَبْطُل، هذا ما يجوز لا بُد أن تكون بكلام يُفْهَم، مفهوم المعنى .

- **الشرط الثالث:**

أن لا يَعْتَقِدَ تأثيرَها بِنَفْسِها، بل بِقدرِ الله و إذنه، و هذا الشرط مُتَفّق عليه بين أهل العلم ،

- إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة فكانت الرُقية **بكلامٍ حسنٍ جائزٍ شرْعا و مفهوم المعنى و لم يَعتقِد أنها مُؤثِرة بذاتها كانت مُباحة** ،

- **الرُقية المُستحبّة:**

فإن كانت بالمأثور من القرآن أو السنة و قصد الرَاقي نفع المرْقي كانت مُستَحبَة ،يعني إذا كانت بالقرآن وبالسنة، الأدعية الواردة في الكتاب و السنة، و قصَدَ الرَاقي أن ينْفَعَ المرْقي، كانت مُستحبة لأنّ النبي ﷺ فعلها و قال : ﴿من استطاع أنْ يَنْفَعَ أَخاهَ فَلْيَفْعَلْ ﴾،

- **الرُقية شِركًا أكبر:**

إذا كانت فيها استغاثة بغير الله وتضمّنت الشرك بالله تكون شِركًا أكبر و قد سمِعنا قول النبي ﷺ : ﴿لا بَأْسَ بالرُقى ما لم تَكُن شِرْكًا﴾ ،

- **الرُقية شِركًا أصغر:**

إذا كانت بكلام لا يُفهم، ليس فيها استغاثة بغير الله، لكن فيها كلام لا يُفهم، فتكون شِرْكًا أصغر لأنّها فُعِلت سببًا و ليست سببًا شرْعًا و لا قَدَرًا فتكون شركا أصغر ،

فهذه هي أقسام و أحكام الرُقى بحسب ما جاءت به الأدلة.

- **الرُقية مكروهة:**

إذا كانت بطلبٍ من المَرقي من غير حاجة ماسّة، قد تكون الرُقية مكروهة في جانبِ المَرْقي إذا كانت بطلبٍ منهُ في غير حاجةٍ ماسّة، كما تقدم البيان في حديث السبعين ألْفًا في قول النبي ﷺ : ﴿ولاَ يَسْتَرْقون﴾ ،

إذًا الرقية:

- **قد تكون مُباحة جائزة:** إذا كانت بكلام حسن جائز في الشرع مفهوم المعنى و لم يُعتَقَد أنها تُؤثِر بذاتها.
- **قد تكون مُستحبة:** إذا كانت بالقرآن أو السُنة و قَصَد الراقي أن يَنْفَعَ المرقي.
- **قد تكون شِرْكًا أكبر:** و ذلك إذا كانت فيها استغاثة بغير الله عزّ وجل أو نحو ذلك من الشرك، أو اعتقد أنّها تُؤثِّر بذاتها، شِرك أكبر، بل هي شِرك في الرُبُوبِية لأنّه جعل الضُّر و النفع لغير الله.
- **قد تكون شِرْكًا أصغر:** إذا كانت بكلام لا يُفهَم، و بعض أهل العلم يقول مُحَرّمة بدون أن يَصِفَها بأنها شِرك أصغر.
- **قد تكون مكروهة:** في حقّ المَرْقي إذا كانت بِطَلَبٍ منه من غير حاجة ماسّة،

و إذا ضبطتم هذا يَنْضَبِطُ لكم ما ورَد في الرُقى، و يَسْتقيم لكم الاستدلال بكلّ ما ورَد عن النبي ﷺ في **باب الرُقى**.

المتن:

۞ وَ{التِّوَلَةُ}: شَيءٌ يَصنَعُونَهُ، يَزعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ المَرأَةَ إِلَى زَوجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امرَأَتِهِ[٢].

الشرح:

نعم ، التِوَلَة –يا إخوة– سِحْر يُسمى (سِحْر العَطْف)، وهو عزائم تُجْعل لتَجعَل الرجل يُحِبُّ المرأة، أو تجعل المرأة تُحِبُّ الرجل، بل و العياذُ بالله بعضُهم ظُلُمات بعضُها فوق بعض يجْعل الرجل يُحِبّ الرجل ، و قد عاينتُ هذا بنفسي في رجل سُحِر و العياذ بالله حتى أصبح يُحِبُّ رجُلاً مُعينًا، و يذهب إليه و هو كارِه لهذا ، هذا يُسمى **سِحر العَطْف**،

وهو يُقابل سِحر التفريق و هي العزائم التي توضَعُ لِتُفرِّق بين الزوجين:

- إمّا التفريق الحِّسي،
- وإمّا التفريق المعنوي،

التفريق الحِّسي: هي أن تُبغِض المرأة الرجل و تُفارِق تمامًا أو العكس الرجل يُبغضُها.

و المعنوي: بأن لا يَستَطيع الرجل أن يُجامِع امرأته و يُسمى **بسِحر الرَبْط**.

فعندنا:

- سِحر العَطْف.
- و السِحر التفريق.
- و سِحر الربط .

} كُلُّها مُتَعَلِّقة بالزوجين.

فالتِّوَلَةَ: هي سِحْرُ العَطْفِ، و هو شيءٌ يصنعونه قد يكونُ:

- مأكولاً أو مشروبًا، و هذا أخبَثُ هذه الأنواع ، لأنَّه يصْعَب التخَّلُص منه فيوضَعُ في مشروب الرَجُل أو المرأة أو في أكل الرَجُل أو المرأة ،
- و قد يكون مكتوبًا في أَحْجِبَة أو نحو ذلك ، يزعُمون أنّه يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجِها و الرجل إلى امرأته ، و هذا التفسير جاء عن ابن مسعود ﷺ بإسنادٍ صحيح كما عند ابن حِبّان قال: ﴿شيءٌ يَصْنَعُه النساء يتَحَبّبْنَ إلى أزواجهنّ﴾

و السِّحرُ كُلُّه **كُفرُ** ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ ،

فالتِّوَلَةَ شِركٌ أكبر، لأنَّه لابُد فيها من الاستعانة و العياذ بالله بالجِّن و الشياطين، و ليس فيها تفصيل ،

إذًا –يا إخوة– الرُقى، التمائم كُلُّها ممنوعة لكن فيها تفصيل في وصفها فقد تكون شِركًا أكبر أو شِرْكًا أصغر أو مُحرَّمة، و الرُقى فيها تفصيل كما قدَّمنا،

أمّا التِوَلة فلا تفصيل فيها كُلُّها شرك و **هي شِرك أكبر**، هي من الكُفر الذي يُخرِج من المِلَة.

لعلّنا نقفُ هنا ونكمل ان شاء الله غدًا هذا الباب ونقرأ الذي بعدَهُ.